

السود على العمامة والكساء والخف وفي الزعفران والمصفر والاصفر
 اللجل وفي ثوب المصفر بالنجاسة او العصب ان يتاخر في غسله
 وان يشتمل الثوبان بالخف بالازاد ويدخل تحت يده لم فيه
 ويجمع على منكب واحد ويقال ان يلبس بالازرار ولا يرفع
 على كفيه ويسمى السدل وفي خاتمه حديد واستحباب الحديد
 بارز او روى نجاسة وهو محمول على استحباب لثيابه وفي
 ثوب محمل ولو بصوت غير الحيوان خلا فالابن اوديس في التقييد
 بالحيوان او خاتمه صور وضع الشيخ منهما او خلط الصوت
 او معه داهم مثله او مكثها الا ان يمنع القراء او سماع
 الجهر في نعيم او مستقبه كذلك او عطرا والمستهود الكراهية
 في العباء المستود وفي غير اللوب ولم يعلم مستندة وحرمه ابن
 حزم وكذا اكير شك الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من
 الكرم ثوب المرأة للرجل والعلامة يد غير المأمونة للصحيح العيص
 عن الصادق عليه السلام يجوز في المأمونة وفي النهاية يستحب
 غسل ما عماله الجرحى ومنع من الصلاة فيه قبل الغسل في البسوط
 والا في الجواز رواة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
 معونة ابن حمار وكن ابن نجية الصلاة في سيف فيه تمثيل

منع ابن البراج الصلاة في ثوب فيه سلاح مستهود مثل سكين
 او سنان وفي مفتاح الحديد والدرع السود بارزين ولحزام
 العود والحلج والصور وفي ثوب زينة حديد حريم والوجه
 الكراهية في الجميع وروى كراهية القناع للامة **الحجج**
 في المستور وهو العورة فيجب على الرجل ستر العجزين واليدين
 في الصلاة والطواف وعن امين الناظرين ويستحب في الخلق
 وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الشاق وابن التبر
 من السرة الركبة وجمامبا لفة في الاحتياط ومن لوجه الباطن
 والحش جميع البدن الا الوجه والكفين وظاهر القدمين
 على الاصح قال الشيخ ستر جميع جسدها افضل ومن الامة
 ذلك الا الراس وكذا القبية للوجه ولو امتقت في الاثناء استتار
 فان استلزم فعلا كثيرا بطلت ويلوح من المبسوط الا تمام
 هنا اتمام ضيق الوقت فالاطماف ولو لم يعلم فلا حرج والمسيبة
 تبلغ كرامة بعتق فتستر عند الشيخ والوجه استينافها ان
 بحق ما يدرك فيه دكمة والطهارة والعق بعضها كالحرق لا المدب
 والمكاتبه وام الولد سواء كانت متزوجة او لا واذن النساء
 يستتر بما يمكن من ورق الشجر والخيش والبارية والطين ولو

ج

وسمع

Copyright © King Saud University